

قرار مجلس المنافسة عدد 111/ق/2024 صادر في 25 من محرم 1446  
(31 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة CIM Holding  
«SA المراقبة الحصرية لشركة La Clinique Spécialisée  
Al Farabi, SARL» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق  
التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436  
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية  
الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436  
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة،  
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من محرم 1446  
(31 يوليو 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13،  
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 81/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «CIM Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «La Clinique Spécialisée Al Farabi, SARL» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياذ لمجلس المنافسة رقم 096/2024 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1445 (5 يوليو 2024)، القاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقرررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 محرم 1446 (10 يوليو 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 5 محرم 1446 (11 يوليو 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 25 من محرم 1446 (31 يوليو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف بتاريخ 6 ماي 2024، ينص على تولي شركة «CIM Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «La Clinique Spécialisée Al Farabi, SARL» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة، تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «CIM Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «La Clinique Spécialisée Al Farabi, SARL» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «CIM Holding SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الرئيسي بباب إغلي، طريق المطار، مراكش، المغرب والمسجلة بالمحكمة التجارية الابتدائية بمراكش تحت رقم 105732. وتنشط أساسا في مجال الرعاية الصحية التي تقدمها المصحات الخاصة التابعة لها ؛

- **الجهة المستهدفة :** «La Clinique Spécialisée Al Farabi, SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الرئيسي 7, rue Jean Jaurès الدار البيضاء المغرب والمسجلة بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 49163. وتنشط أساسا في مجال الرعاية والخدمات الطبية والجراحية والتوليدية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيمكن، من ناحية، الجهة المقتنية من مواصلة استراتيجيتها على مستوى سوق الصحة بالمغرب عن طريق تنوع عرضها المقدم و من ناحية أخرى، الجهة المستهدفة من نقل العيادات والخدمات الجراحية نحو مباني الجهة المقتنية ولا سيما مستشفى HPIC المتواجد بالدار البيضاء لتتماشى مع الاتجاه الحالي لإدماج العيادات داخل هيكل مندمجة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة، تبين على أن رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت المعنية بعملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من هذه المنشآت لا يفوق 50 مليون درهم؛

إضافة إلى ذلك، فإن هذه المنشآت قد حققت خلال السنة المدنية السابقة أقل من 40% من البيوع والشراءات والمعاملات الأخرى في سوق الرعاية الصحية التي تقدمها المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة؛

وبالتالي، فإن هذه العملية لا تخضع لإلزامية التبليغ، لعدم استيفائها للشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر؛

وحيث إنه طبقا للمادة 15 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، يمكن لمجلس المنافسة أن يعتبر بقرار معلل أن العملية التي تم تبليغها إليه لا تندرج في مجال المادة 12 من هذا القانون،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 81/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024) يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

أن عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة CIM Holding «SA المراقبة الحصرية لشركة La Clinique Spécialisée Al Farabi» SARL عبر اقتناء 100% من رأسمالها و حقوق التصويت المرتبطة به، لا تخضع لإلزامية التبليغ نظرا لكونها لا تندرج في مجال المادة 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد عبد العزيز الطالب رئيسا للجلسة، والسيدان العبد محسوسي ومدير مهدي، عضوين.

الإمضاءات:

عبد العزيز الطالب.

العبد محسوسي. مدير مهدي.